

قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦

مرسوم صادر من المندوب السامي بمقتضى الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة

رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦

ان المندوب السامي استنادا الى الصلاحية المخولة له في الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ ، قد اصدر المرسوم التالي:—

اسم المرسوم المادة ١ يطلق على هذا المرسوم اسم مرسوم العقاقير الخطرة (مثيل المورفين واثيل المورفين) لسنة ١٩٣٦

تطبيق احكام القانون الاصلى على مثيل المورفين واثيل المورفين المادة ٢ تطبق احكام قانون العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ ، فيما يتعلق بالحيازة ، والصنع ، والتحويل ، والبيع ، والاستيراد ، والتصدير ، والترانزيت على مثيل المورفين (المعروف عادة بالكوداين) وعلى اثيل المورفين (المعروف عادة بالديونين) واملاحهما ، مع مراعاة الاحكام المدرجة فيما يلى :

مدى التطبيق المادة ٣ يسرى هذا المرسوم على العقارين المذكورين أعلاه متى كانا غير مركبين مع مواد اخرى وعلى جميع المستحضرات والمركبات اليايسة (كالجوب والاقراص الخ.) المحتوية على مثيل المورفين أو أثيل المورفين غير مخلوط مع مواد طيبة اخرى ، وعلى جميع المستحضرات او المركبات المائعة التى تحتوى على محلول مثيل المورفين او اثيل المورفين في سائل او سوائل غير فعالة :

ويشترط في ذلك ان لا تسرى احكام هذا المرسوم:—

(أ) على المستحضرات اليايسة (كالجوب والاقراص الخ.) التى تحتوى على عشر غرام او اقل من مثيل المورفين او اثيل المورفين مخلوطا بمادة طيبة واحدة او اكثر

(ب) على المركبات المائعة المحتوية على ١٠ في المائة او اقل من محلول اى عقار من هذين العقارين في سائل او سوائل غير فعالة

(ج) على المركبات او المستحضرات التي يكون فيها مثيل المورفين او ائيل المورفين مخلوطا بمواد طبية اخرى

(د) العلاجات (الادوية) المحتوية على مثيل المورفين او ائيل المورفين التي تصرف حسب وصفة طبية صادرة من طبيب صحة مجاز او من طبيب بيطرى مجاز

المادة ٤ وفيما يتعلق بحفظ القيود ينبغي ان يدرج قيد بجميع المقادير الصادرة والواردة من هذه العقاقير في سجل العقاقير الخطرة وفقا للصورة المقررة في نظام العقاقير الخطرة لسنة ١٩٣٦ ، اما الكميات التي تصرف بالاستناد الى الوصفات الطبية فيدرج مجموعها في السجل جملة حينما تجرى موازنة السجل في آخر كل شهر

صدر بأمر فخامته

السكرتير العام
ج. هاتورن هول

١٢ ايلول سنة ١٩٣٦